

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 488 إن كانت أي إن وجدت له شبهة فإن استمهل أي طلب المهل بعد العرض للتفكر حبس ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يستمهل لا يمهل في ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته إلا إذا كان الإمام يرجو إسلامه .
وعن الشيخين يستحب أن يمهل بلا استمهال لرجاء الإسلام .
وقال عليه الصلاة والسلام لأن يهديا بك رجلا خيرا من أن يقتل ما بين المشرق والمغرب كما في القهستاني .
وقال الشافعي الإمهال واجب ولا يحل للإمام أن يقتل قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام والحر والعبد فيه سياتن فإن تاب بعد الإتيان بكلمة الشهادة فيها ونعمت